

سنن سعيد بن منصور

1543 - حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك عن عطاء ٧ أنه سئل رجل حلف بطلاق امرأته أنه دفع إليها درهما فقالت : لم تدفع إلي شيء قال : يصدق والقول قوله